**شروط قبول دعوى الإلغاء**

يقصد بشروط قبول الدعوى بصفة عامة، الشروط الواجب توفره لكي تنظر أمام القضاء إي قبولها لأن تفحص من حيث الموضوع، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط، أصبحت الدعوى المرفوعة غير صالحة للنظر في موضوعها من بينها شروط تتعلق بأطراف الخصومة سنتناولها في أولا وشروط متعلقة بالاختصاص سنتطرق اليها في ثانيا، وشروط متعلقة بالشكل والإجراءات والمواعيد سنتكلم عنها في ثالثا.

**أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة.**

هي شروط موضوعية عام حددتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 بنصها لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

كما اشارت المادة 64 من نفس القانون إلى شرط الأهلية، حيث اعتبرت انعدام الأهلية في الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض، لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي سببا لبطلان الإجراءات من حيث موضوعها.

**1- شرط الصفة.**

يجب توفر شرط الصفة في أطراف الخصومة، فترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وعدم وجودها يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وقد عرفها الفقه بأنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق، والمركز القانوني الذي أعتدي عليه، والمدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني، وهو ما يطلق عليه الصفة الموضوعية في مقابل الصفة الإجرائية.

يشترط توفر الصفة لدى المدعى والمدعى عليه وإن تعددوا.

يجب أن تتوفر الصفة في كل الأطراف المعنية بالدعوى القضائية، كدعوى العامل الذي يرفعها ضد رب العمل أو كدعوى المؤجر ضد المستأجر.

وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام، حيث نصت المادة13 من القانون 08-09 على "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

وإذا كانت القاعدة أن الصفة تمنح لصاحب الحق أو المركز القانوني، فبالنسبة للمصالح الجماعية والعامة، فالصفة تمنح للهيئة التي يناط بها حماية هذه المصالح العامة أو الجماعية كالنقابات أو الجمعيات، البلديات والولايات فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها الصفة في رفع الدعوى إذا ما تعرضت حقوقها أو مراكزها القانونية للاعتداء، سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة.

ولا يعني اشتراط الصفة أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني بالحماية القضائية بنفسه، بل يمكن أن يكون ذلك بواسطة من ينوب عنه قانونا كالوصي والولي بالنسبة لناقص أو عديم الأهلية أو الوكيل بالنسبة للموكل أو الممثل القانوني بالنسبة للهيئات، وهو ما يطلق عليه الصفة الإجرائية.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 على ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

**2- شرط المصلحة.**

تعرف المصلحة بأنها المنفعة أو الفائدة أو النتيجة التي يجنيها المدعي من اتجاهه إلى القضاء، فكل شخص إذا اعتدي على حقه، أو هدد بالاعتداء عليه تحققت له مصلحة في الالتجاء الى القضاء وهذا من اجل ابعاد القضاء من الانشغال بدعاوى لا فائدة منها، أي تفتقر الى الجدية.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13صراحة على ضرورة توفر المصلحة كشرط لقبول الدعوى التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".

ولذلك فإن المصلحة شرط عام لكل دعوى قضائية، سواء أمام القاضي الإداري أو العادي إلا أنها أكثر اتساعا في دعوى الإلغاء على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى عينية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء على حق شخصي أو مركز فردي، وللمصلحة مجموعة من الخصائص يجب توفرها أهمها.

**2-1- أن تكون المصلحة شخصية مباشرة.**

لا يكفي وجود مصلحة عامة لإلغاء القرار الإداري، بل يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لمن رفعها مصلحة تتصف بالشخصية والمصلحة الشخصية هي الحالة التي يكون فيها الطاعن في مركز قانوني خاص ومميز عن بقية الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيرا مباشرا.

من جهة أخرى، يجب أن تكون للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة مصلحة في رفع الدعوى لإلغاء القرار الإداري الذي يلحق ضررا بمصالحها الجماعية كذمتها المالية أو مركزها القانوني، مثل رفض منح الاعتماد أو حلها.

**2-2- أن تكون المصلحة محققة أو محتملة.**

المصلحة المحققة هي التي تكون فيها الفائدة المادية أو المعنوية التي ستعود على الطاعن من إلغاء القرار الإداري مؤكدة، أما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدا.

أخذ المشرع الجزائري بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

والأخذ بالمصلحة المحتملة في دعوى الإلغاء يعود لكونها دعوى موضوعية تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فضلا عن كونها مقيدة بمواعيد قصيرة، إذ انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحة محققة، قد تنقضي المواعيد، فيفقد حقه في الطعن.

وفيما يتعلق بوقت توفر المصلحة، فلا خلاف فقها، وقضاءا في وجوب توفر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، أما استمرارها إلى وقت صدور الحكم فهو محل خلاف، وفي هذا الشأن اكتفى مجلس الدولة الفرنسي باشتراط توفرها وقت رفع الدعوى دون استمرارها، وهو ما أيده الفقه مبررا، ذلك أن المصلحة العامة تبقى قائمة، حتى وإن زالت المصلحة الشخصية وأن دعوى الإلغاء تخاصم القرار غير المشروع، وتسعى لحماية مبدأ المشروعية، وهذه الأهداف لا تزول بزوال المصلحة الشخصية.

**3-2 أن تكون المصلحة مشروعة**

أي أن يعترف القانون بهذا الحق أو المركز القانوني للمدعى به، حتى يمكن للشخص أن يستفيد من حماية القانون عن طريق الدعوى القضائية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

**2-4- أن تكون المصلحة مادية أو معنوية**

قد تكون المصلحة التي يمسها القرار غير المشروع مادية أي ملموسة كسحب رخصة أو الامتناع عن منحها على سبيل المثال، والحرمان من الترقية أو غلق محل أو مؤسسة وقد تكون معنوية كالقرارات التأديبية وما تخلفه من آثار معنوية على السمعة أو الشرف أو المشاعر، على سبيل المثال، وغالبا ما تقترن المصلحة المعنوية بالمصلحة المادية.

**3- شرط الأهلية**

يطبق على أهلية التقاضي الأشخاص الطبيعيين في دعوى الإلغاء القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أي بلوغ سن 19 سنة، طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن تكون الأهلية خالية من عيوب الإرادة، ويمكن أن يباشر الدعوى الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجوز عليه.

أما الأشخاص الاعتبارية المتمتعة بالشخصية المعنوية، فيمكنها اللجوء إلى القضاء كمدعي أو مدعى عليه عن طريق ممثليها القانونيين او الاتفاقيين.

وقد حددت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الممثل القانوني للأشخاص المعنوية العامة وهم على التوالي الوزير بالنسبة للدولة، الوالي بالنسبة للولاية، رئيس البلدية بالنسبة للبلدية، الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، الا أن المصالح غير الممركزة للدولة ممثلة في المديريات الولائية في الأصل، لا تستطيع التقاضي أمام القضاء، لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بتفويض من وزير القطاع أو بموجب نص قانوني، وقد صدرت العديد من القرارات الوزارية تخول المديرين التنفيذيين تمثيل الوزير أمام القضاء عندما تتعلق الدعوى بالمديرية التي يشرف عليها، كما هو الحال بالنسبة لمديريات التربية أو المالية، ثم أن مجلس الدولة في الكثير من قراراته اعتبر هذه المديريات امتدادا للولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في الوالي.

ورد شرط الأهلية في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن شروط الدفع ببطلان الإجراءات، ولم يرد في المادة 13 المتعلقة بشروط قبول الدعوى مع شرطي الصفة والمصلحة، مما يعني أن المشرع اعتبر الأهلية شرطا من شروط صحة الإجراءات، وليس شرطا لقبول الدعوى، فتظل الدعوى صحيحة، حتى وإن فقد أحد أطراف الخصومة أهليته أثناء سير الإجراءات، غير أنه يتوقف النظر في الخصومة إلى أن يصحح الإجراء في الأجل الذي يمنحه القاضي فيواصل السير في الدعوى الولي أو الوصي، أو القيم حسب الحالة وللقاضي أن يثير انعدام الأهلية من تلقاء نفسه.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالاختصاص.**

لكي تقبل الدعوى للنظر في موضوعها، يقرر القا ضي فيما إذا كان مختصا للنظر فيها وفق ما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالاختصاص القضائي، بصورة عامة، الأهلية القانونية المخولة لجهة ما للفصل في النزاع المطروح أمامها، ويكون الاختصاص القضائي اما نوعيا على أساس موضوعي أو عضوي، وإما إقليميا على أساس الموطن كأصل ويأخذ بعين الاعتبار توزيع الجهات القضائية عبر الإقليم الوطني.

**1-الاختصاص النوعي**

وزع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المعدل بالقانون 22-13 وكذلك القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وأيضا القانون العضوي رقم 22-11 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتلق بتنظيم مجلس الدولة الاختصاص النوعي في المادة الإدارية بين ثلاث اجهزة قضائية، ويتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة.

**1- 1 الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.**

لقد قام المشرع من خلال القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بإلغاء القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهذا طبقا للمادة 39 منه.

وطبقا للمادة 31 من القانون العضوي 22-10 تعتبر المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية ، ويكون الحكم الصادر عنها قابلا للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو البلدية، أو الولاية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، طرفا فيها عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبهذا أخذ المشرع، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أساسا بالمعيار العضوي الذي يعتمد على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته ولو أنه خرج عن ذلك، في بعض الحالات.

كما نصت المادة 801 على ما يلي تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فإنه طبقا للمادة 801، يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية التالية:

الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية أي الجماعات الإقليمية الواردة في المادة 17 من دستور 2020 وما يرتبط بها من أجهزة أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل الجامعات، المستشفيات، المدارس الوطنية، وكل مؤسسة وطنية على المستوى المحلي تعطى لها هذه الصفة وتمنح لها الشخصية القانونية بموجب قانونها الأساسي.

المنظمات المهنية الجهوية كنقابة المحامين الموثقين والأطباء.... الخ.

من جهة أخرى، خرج المشرع على المعيار العضوي الذي اعتمده، وأرجع الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا لقوانين خاصة منها منازعات الصفقات العمومية، حينما تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة طرفا فيها، رغم أنها من أشخاص القانون الخاص، في حين أبعد منازعات أخرى من اختصاص القضاء الإداري، رغم أن أحد أطرافها من أشخاص القانون العام كمنازعات حقوق الجمارك، منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الإدارة.

وعموما فإن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فجعلها صاحبة الولاية العامة، وبالتالي تختص في كل منازعة إدارية، ماعدا ما استثناه المشرع بقوانين خاصة.

**2-1 الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.**

أنشئت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5-5-2022م. المتعلق بالتقسيم القضائي، وطبقا للمادة 8 منه تم إحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف الموجودة في قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران، تمنراست وبشار.

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف، طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 9 جوان2022 جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أي الهدف من إنشائها هو تكريس التقاضي على درجتين، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09.

تختص كذلك هذه المحاكم طبقا لنفس القانونين السابقين بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وكما تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص الفصل في المنازعات المعروضة عليها، باعتبارها أول درجة في دعاوى الإلغاء التفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

إن تأكيد المشرع على منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة هكذا اختصاص، ما هو في حقيقة الأمر إلا تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والذي كان سابقا من اختصاص مجلس الدولة.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 22- 07 صدر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 11- 12- 2022. الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وقد أكدت المادة 1 من هذا المرسوم التنفيذي على أن يعود اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف لمجموعة من المحاكم الإدارية، والتي أصبح عددها 58 محكمة إدارية تنصب في حال توفر الظروف المناسبة.

**1-3- الاختصاص النوعي لمجلس الدولة**

لقد تم تعديل القانون العضوي رقم 98 -01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته بالقانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9 جوان 2022، وقد تم هذا التعديل بناء على المادة 179 من دستور 2020.

لقد عدلت المادة 2 من القانون العضوي 22- 11 أحكام المواد 1-3-9-10-11-15-25 مكررو32 من القانون العضوي 98-01.

كما أكد القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على نفس الاختصاصات المذكورة في القانون العضوي 22-11.

تتحدد اختصاصات مجلس الدولة طبقا للمادة9 من القانون العضوي 22 -11 بالإضافة إلى المادة 901 من القانون 22-13 كما يلي:

الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية، (أي المحاكم الإدارية للاستئناف، كما يختص بالطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة.

أما المادة 10من القانون العضوي 22-11 والمادة 902 من القانون 22-13 فأكدتا على أن مجلس الدولة يفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المركزية (أي القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول) والهيئات العمومية الوطنية (من امثلتها المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة، مجلس الدولة. الخ)، والمنظمات المهنية الوطنية.

نصت المادة 11 من القانون العضوي 22-11 والمادة 903 من القانون 22-13 أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يقبل مجلس الدولة كذلك، طبقا للمادة 937 الفقرة 3 من القانون 22-13 الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ.

**2-الاختصاص الإقليمي**

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهات القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي لقاعدة عامة تعتمد على مقر أو موطن المدعى عليه.

إن قانون 22- 13 لم يشر إلى الاختصاص الإقليمي كما أنه لم يقم بإحالة هذا الاختصاص إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و38، ولهذا نستنتج أن القانون 22-13 لم يأتي بجديد فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي باستثناء التعديل الذي جاء ضمن المادة 804 من قانون 08-09.

لقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى المادتين 37 و38 التين نصت على أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، وفي حالة

عدم وجود موطن معروف يعود الاختصاص لمحكمة آخر موطن للمدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

لقد أضاف المشرع في المادة 804 المعدلة بالقانون 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة في حالات نذكر منها:

- في مادة الضرائب والرسوم، المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضرائب والرسوم.

- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه

- في مادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

- في مادة الخدمات الطبية ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- في مادة التوريدات، أو الأشغال، أو تأجير خدمات فنية، أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

وفي الأخير نشير إلى أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي تعتبر من النظام العام بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، كما يمكن للخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، يرجع الفصل فيها إلى رئيس هذه الأخيرة وهذا طبقا للمادة 808.

بينما يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف مختلفتين إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

**ثالثا: الشروط المتعلقة بالإجراءات والمواعيد**

بالإضافة إلى بعض الشروط المشتركة المتعلقة ببيانات عريضة رفع الدعوى يخضع رفع عريضة دعوى الإلغاء الإدارية لإجراءات ومواعيد خاصة تختلف عن تلك المتعلقة برفع عريضة الدعوى أمام المحاكم العادية.

**1-شروط متعلقة بعريضة رفع الدعوى**

يصرح المدعي عن نيته في رفع الدعوى بتقديم عريضة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للمادة 815 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، ويشترط في العريضة حتى تكون مقبولة أن تتوفر على الشروط التالية

ا-أن يودعها الطاعن أو وكيله أو محاميه بعدد الخصوم، وأن تكون مكتوبة مؤرخة وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا.

ب-ضرورة أن تتضمن العريضة بالبينات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتلخص في

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- جميع بيانات أطراف الخصومة
- ملخص الموضوع ومستندات الطلب
- وعلى المدعي عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب والعيوب التي أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه.

ج- ضرورة أن ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية موقعة من محام طبقا للمادة 826 من ق ا م ا ، مع إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورين في المادة 800 من هذا الشرط طبقا للمادة 127 من ق ا م ، وينطبق نفس الشرط على العريضة المقدمة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

د-على الطاعن أن يرفق بالعريضة نسخة من القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر عدم تقديمه، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه امرها القاضي بتقديمه في أول جلسة.

ه-ضرورة إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف، أو بمجلس الدولة حسب الحالة، مع تقديم الإيصال الذي يثبت دفع الرسم القضائي، إلا أن بعض الدعاوى قد تعفى من الرسم بالفصل فيها من قبل رئيس المحكمة الإدارية، ثم تقيد بسجل خاص ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات (المواد من 821 إلى 825 من ق ا م أ).

**2-الشروط المتعلقة بمواعيد رفع الدعوى الإلغاء**

الميعاد هو فترة أو أجل أو مهلة نص عليها القانون للقيام بإجراء من إجراءات التقاضي، فإذا لم يتخذ الإجراء في الموعد المحدد له قانونا لا يعد صحيحا أو منتجا لآثاره القانونية، وبذلك فإن رفع الدعوى الإدارية خارج الأجال التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تترتب عنه رفض الدعوى شكلا، ويترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في رفع الدعوى ويتحصن القرار المراد إلغاؤه.

ولقد جعل المشرع الجزائري شرط الميعاد من النظام العام وهو مستقر عليه القضاء الإداري في الجزائر.

**1-2 حساب الأجال**

وحد المشرع مواعيد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية وهذا ما يعني اعتماد نفس الأجل المقررة لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئناف وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر 7 من القانون 22-13

نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، ويجوز للشخص المعني بالقرار الإداري خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار، فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال شهرين عد ذلك رفضا ضمنيا (إي بمثابة قرار بالرفض )، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم،( ويستفيد المتظلم في هذه الحالة من أجل شهرين آخرين لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية تسري ابتداء من تاريخ انتهاء الشهرين المشار إليهما (المادة 830 من القانون 08-09 ).

اما إذا ردت الإدارة خلال الأجل الممنوح لها فإن أجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد(الرفض)، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة وترفق مع العريضة.

ولا يحتج بأجال الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا اشير إليها في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، وإلا كانت الأجال مفتوحة، حتى لو حصل تبليغ القرار المطعون فيه.

2 -2 التظلم الإداري

و وفقا لنص المادة 830 فقرة 1 يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ويكون التظلم الإداري جوازيا وليس وجوبيا ،على خلاف ما كان عليه معمول به سابقا ،وأمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية ، ويرفع أمام الجهة الإدارية نفسها مصدرة القرار المطعون فيه (التظلم الولائي) ،وجدير بالملاحظة أن اختيار المعني بالقرار سلوك طريق التظلم الذي يجب أن يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ النشر أو التبليغ، ويترتب عنه بالضرورة عدم تمكينه من رفع دعوى الإلغاء قبل استنفاذ الأجال المنصوص عليها في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الا انه يوجد استثناء نصت عليه المادة 432 حيث يبقى التظلم إجباريا في بعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة منها نصوص قانون الإجراءات الجبائية.

**3-2- بداية حساب الأجال**

يبدأ حساب أجال رفع دعوى الإلغاء من يوم تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري التنظيمي، وبهذا ربط المشرع بين نفاذ القرار الإداري أو ترتيبه لآثاره القانونية وبين بداية حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

وبما أن المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترطت التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الفردي وبهذا أبعد المشرع نظرية العلم اليقيني كوسيلة للتبليغ.

**3 - تمديد الأجال**

يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة، بعضها نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة، وبعضها كرسها الاجتهاد القضائي، وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع

**حالات وقف الميعاد**

يترتب وعلى وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية تتمثل تلك الحالات فيما يلي

**بعد المتقاضي عن إقليم دولة**

نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني

**العطل الرسمية**

إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وفي أيام العطل في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية طبقا للنصوص الجاري العمل بها، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقطاع الأجل، وتحسب أيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجيل، وبالتالي تحسب مدة الطعن كاملة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي وردت في المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يكون التبليغ صحيحا إذا كان قبل الساعة الثامنة صبحا او بعد الثامنة مساء أو أيام العطل إلا بإذن القاضي.

**حالات قطع الميعاد**

نصت المادة من 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة طبقا للقانون 22-13 على أنه تنقطع أجال الطعن في الحالتين التاليتين

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وهنا يبدأ احتساب الأجل من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين التاليتين

- طلب المساعدة القضائية
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حيث يبدأ حساب الأجل من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

إلى جانب هذه المواعيد العامة هناك مواعيد حددتها قوانين خاصة لقانون الإجراءات الجبائية والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وقانون الانتخابات وغيرها.